

أمر عدد 457 لسنة 2007 مؤرخ في 6 مارس 2007 يتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير السياحة،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006، المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 59 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973،

وعلى الأمر عدد 510 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء كما تم تنقيحه بالأمر عدد 684 لسنة 1992 المؤرخ في 13 أبريل 1992،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط مشمولات وأساليب تسيير الديوان القومي التونسي للسياحة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 930 لسنة 1983 المؤرخ في 13 أكتوبر 1983 والأمر عدد 89 لسنة 1986 المؤرخ في 8 جانفي 1986،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ترتب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء في عشر مجموعات، وذلك حسب مميزاتها المادية وقيمة خدماتها وتجهيزاتها، كما يلي :

- 1 - النزل السياحية،
- 2 - نزل إقامة،
- 3 - القرى السياحية،
- 4 - الإقامات المرحلية،
- 5 - الإقامات العائلية،
- 6 - المخيمات السياحية،
- 7 - النزل ذات الطابع المميز،
- 8 - الإقامات الريفية،
- 9 - الإقامات السياحية،
- 10 - الاستضافات العائلية.

الشرقية، كما هو منقح بالأوامر المؤرخة في أول سبتمبر 1924 و25 جانفي 1934 و23 ديسمبر 1937،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 860 لسنة 1984 المؤرخ في 26 جويلية 1984 المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري الكائن بين رأس قمرة وسبخة قلعة الأندلس،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 2005 المؤرخ في 5 ماي 2005 المتعلق بمراجعة حدود الملك العمومي البحري للشريط الساحلي لمعمدية المرسى من ولاية تونس،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تم تقليص مسافات الإرتفاق للملك العمومي البحري بحلق الوادي والكرم وقرطاج وسيدي بوسعيد والمرسى من ولاية تونس لتصبح هذه المسافات منحصرة بين الخطين الأحمر والأخضر كما هو مبين بالأمثلة السبعة عشر الملحقة بهذا.

الفصل 2 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير البيئة والتنمية المستدامة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 2007.

زين العابدين بن علي

#### إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 455 لسنة 2007 مؤرخ في 6 مارس 2007،

يبقى السيد عمر ابناالشيخ، مهندس عام بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، بحالة مباشرة لنشاطه لمدة سنة جديدة ابتداء من أول أبريل 2007.

#### وزارة التجارة والصناعات التقليدية

#### عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 456 لسنة 2007 مؤرخ في 6 مارس 2007،

يجد إسناد السيد فاروق المهدي، متصرف من الصنف الثاني بالديوان التونسي للتجارة، عطلة من أجل بعث مؤسسة لمدة سنة غير قابلة للتجديد ابتداء من 19 ديسمبر 2006.

الفصل 2 - يمكن تقسيم كل مجموعة من المجموعات المذكورة في الفصل الأول من هذا الأمر إلى عدة أصناف.

ويتم ضبط أصناف كل مجموعة ومواصفاتها الدنيا بقرار من الوزير المكلف بالسياحة.

الفصل 3 - يعتبر "نزل سياحي" المؤسسة السياحية التي تقدم خدمات إيواء في شكل غرف أو أجنحة فاخرة أو منازل شاطئية (بنقالات) وذلك للكراء الوقتي وتخضع لقواعد التصرف الفندقية المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل.

ويجب على النزل السياحي حسب صنفه تأمين جملة من الخدمات في فضاءات مشتركة معدة للغرض ومفتوحة للعموم.

الفصل 4 - يعتبر "نزل إقامة" المؤسسة السياحية التي تقدم خدمات إيواء في شكل شقق أو منازل شاطئية (بنقالات) تضم مطابخ صغيرة وذلك للكراء الوقتي وتخضع لقواعد التصرف الفندقية المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل.

ويجب على نزل الإقامة حسب صنفه تأمين جملة من الخدمات والأنشطة في فضاءات مشتركة معدة ومهيأة للغرض ومفتوحة للعموم.

الفصل 5 - تعتبر "قرية سياحية" المؤسسة السياحية التي تقدم خدمات إيواء وخدمات تنشيط تعتمد على مجموعة واسعة من الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية وتخضع لقواعد التصرف الفندقية المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 6 - تعتبر "إقامة محلية" المؤسسة السياحية التي تكون بالقرب من طريق سريعة أو طريق رئيسية بها حركة مرور كثيفة والمعدة لاستقبال المسافرين العابرين والتي تقدم خدمات إيواء وجملة من الخدمات المختصة (محطة خدمات، تزويد، صيانة السيارات، مطعم،...) وتخضع لقواعد التصرف الفندقية المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 7 - تعتبر "إقامة عائلية" المؤسسة السياحية التي تقدم خدمات إيواء بطاقة استيعاب محدودة يتم إحداثها أو تهيتها قصد استقبال السياح لمدتهم بخدمات الإيواء مع فطور الصباح، وتخضع لنمط تصرف عائلي.

الفصل 8 - يعتبر "مخيم سياحي" المؤسسة السياحية التي تنجز على قطعة أرض مهيأة لهذا الغرض خارج مناطق العمران، حيث يمكن للسياح الإقامة في خيمات يأتون بها معهم أو يزودون بها على عين المكان أو منتصبة أو في عربات مجرورة.

يجب على المخيم السياحي حسب صنفه تأمين جملة من الخدمات والأنشطة في فضاءات مشتركة معدة ومهيأة للغرض ومفتوحة للعموم.

الفصل 9 - يعتبر "نزل ذو طابع مميز" المؤسسة السياحية التي يتم إنشاؤها داخل بناية أو وسط محيط يتميزان بطابع معماري وتاريخي خاص.

وتقدم هذه المؤسسة خدماتها إلى حرفائها المقيمين بها بصفة مشخصة وتخضع في تصرفها إلى قواعد التصرف الفندقية المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 10 - تعتبر "إقامة ريفية" المؤسسة السياحية التي تقع في محيط ريفي، في مواقع ذات مخزون بيئي وثقافي.

تقدم الإقامة الريفية، علاوة على خدمات الإيواء، خدمات من شأنها تثمين الثروات المحلية.

الفصل 11 - تعتبر "إقامة سياحية" كل عملية عقارية تقع داخل منطقة سياحية مهيأة وتضع على ذمة الحرفاء إمكانية اقتناء أو كراء وحدات سكنية.

الفصل 12 - تعتبر "استضافة عائلية" كل وحدة سكنية توضع بعض غرفها على ذمة السياح بمقابل من قبل مالكيها أو شاغليها وتؤمن السكن وفطور الصباح، وتخضع لنمط تصرف عائلي.

الفصل 13 - توجه مطالب ترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء إلى الديوان الوطني التونسي للسياحة وذلك قبل بدء استغلال المؤسسة المعنية.

كما يوجه كل مطلب في تغيير الترتيب طبقا لنفس الإجراءات.

الفصل 14 - يقرر المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة ترتيب المؤسسات في مجموعات وأصناف أو تغيير ترتيبها بناء على تقرير يقدم لهذا الغرض من طرف أعوان إدارة السياحة المكلفون بالتفقد ويعد أخذ رأي لجنة ترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء.

الفصل 15 - يرأس لجنة ترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة أو من يمثله وتتركب من :

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة.

- ممثل عن الديوان الوطني التونسي للسياحة.

- ممثل عن الجامعة التونسية للنزل.

- ممثل عن الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة.

الفصل 16 - يمكن للمؤسسة السياحية المعنية تقديم مطلب للوزير المكلف بالسياحة لمراجعة القرار المتعلق بترتيبها وذلك في أجل لا يتعدى الشهر من تاريخ إعلانها كتابيا بالقرار المذكور.

الفصل 17 - يمكن للوزير المكلف بالسياحة أن يصدر قراره في مراجعة ترتيب المؤسسة السياحية المعنية نحو الأعلى أو نحو الأدنى أو أن يحافظ على نفس الترتيب الممنوح لها وذلك بعد أخذ رأي لجنة مراجعة ترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء.

الفصل 18 - يرأس لجنة مراجعة ترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء الوزير المكلف بالسياحة أو من يمثله وتتركب من :

- المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة.

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة.

- رئيس الجامعة التونسية للنزل.

- رئيس الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته في أعمال اللجنة للحضور بصفة استشارية.

الفصل 19 - يتعين على المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء وضع علامة مسلمة من الديوان الوطني التونسي للسياحة بالمدخل الرئيسي توضح ترتيبها من حيث المجموعة والصنف.

الفصل 20 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 510 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء

كما تم تنقيحه بالأمر عدد 684 لسنة 1992 المؤرخ في 13 أفريل 1992.

الفصل 21 - وزير السياحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 2007.

زين العابدين بن علي

## وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 458 لسنة 2007 مؤرخ في 6 مارس 2007 يتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالحي الوطني الرياضي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1975 وخاصة الفصول من 47 إلى 52 منه المتعلقة بإحداث الحي الوطني الرياضي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996، وبالقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 وبالقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 وبالقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية

والتقنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 141 لسنة 2001 المؤرخ في 5 جانفي 2001 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للحي الوطني الرياضي وكيفية سيره،

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتوراه،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكنسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 3069 لسنة 2006 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للحي الوطني الرياضي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسند الخطط الوظيفية لرئيس مكتب أو رئيس مصلحة أو كاهية مدير أو مدير بالحي الوطني الرياضي بمقرر من المدير العام للحي الوطني الرياضي.

الفصل 2 - يخضع إسناد الخطط الوظيفية المذكورة بالفصل الأول أعلاه إلى الشروط التالية :

- 1 - أن تكون الخطة الوظيفية شاغرة ومنصوصا عليها بالهيكل التنظيمي للحي الوطني الرياضي.
- 2 - أن يكون المترشح مترسما.
- 3 - أن تتوفر في المترشح الشروط المبسطة بالجدول التالي وعند الاقتضاء الشروط الخاصة بالخطة الوظيفية المعنية.

الشروط الدنيا	الخطط الوظيفية
	رئيس مكتب
	يجب أن يكون المترشح إما : - متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة وله أقدمية بالحي الوطني الرياضي أو بالقطاع العمومي منذ سنة وستة أشهر (1) على الأقل. - متحصلا على شهادة البكالوريا أو على شهادة معادلة وله أقدمية بالحي الوطني الرياضي أو بالقطاع العمومي لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل. - أو من العملة المنتمين للوحدة الثالثة من عملة الحي الوطني الرياضي أو من عملة الدولة مع أقدمية لا تقل عن عشر (10) سنوات ومستوى تعليمي لا يقل عن السنة الثانية من التعليم الثانوي (سنتين بنجاح بعد مرحلة التعليم الأساسي).